

13 ماي 2013

من وزير المالية
إلى

M60

الموضوع : حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل عمليات النقل الدولي

المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 3 ماي 2013

- مكتوبي عدد 320 بتاريخ 26 فيفري 2013

- مكتوبكم بتاريخ 7 فيفري 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مراجعة إجابتي الواردة عليكم بمكتوبي بتاريخ 26 فيفري 2013 تحت عدد 320 مبيين أنكم غير معينين بالأحكام التي تربط تحويل مبالغ إلى الخارج بالاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، ربط تحويل مداخيل أو أرباح لفائدة أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين بالبلاد التونسية بالاستظهار، حسب الحالة، بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح المذكورة باستثناء بعض الحالات المنصوص عليها بالفصل المذكور. ويتم الاستظهار بالشهادة المعنية من قبل المدين بالمداخيل أو الأرباح موضوع التحويل وذلك بالنسبة لكل عملية تحويل.

وبالتالي، وباعتبار أنكم مدينين بمبالغ مقابل عمليات النقل الدولي لفائدة أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين بالبلاد التونسية وهي تعتبر مداخيل بالنسبة إلى هذه المؤسسات، فإنكم معينين بالإجراء المذكور.

وعلى هذا الأساس، أؤكد لكم فحوى مكتوبي عدد 320 بتاريخ 26 فيفري 2013 المذكور أعلاه.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي